

6576 - حكم كذب أحد الزوجين على الآخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول ما حكم كذب أحد الزوجين على الآخر؟ اذا كان فيه مصلحة لصلاح الاسرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم توب الى ام
كثوم عقبة ابن ابي ابي معيط - [00:00:00](#)

رضي الله عنها تقول ام كثوم رضي الله عنها لم اسمع النبي يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الحرب و الاصلاح بين الناس هو
حديث الرجل وامرأته وامرأة زوجها - [00:00:15](#)

رواه مسلم في الصحيح فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص بكذب الرجل على امرأته اذا كان في اصلاح اذا كان لا يضر احدا بل ينفع
ولا يضر. اذا كذب عليها - [00:00:33](#)

لمصلحة تتعلق بها وبأهلها او كذبت عليه لمصلحة تعلق به وبأهلها لا تضر احدا هذا طيب لا بأس به تقول اه اهلك يحبونك يثنون عليك
ويحبون انك تكون يعني صدقة في - [00:00:44](#)

في كلامك وتحبون انك تحافظ على الصلوات في الجماعة يحب ان تكون طيب الكلام معهم طيب البشر ويثنون على خدماتك لهم
حتى طيب وهو يقول لها كذلك ان سوف لا اتزوج عليك وسوف اجتهد فيما ينفعك وسوف آآ او صي اهلك بك خيرا - [00:01:03](#)
من كلمات ينفعها تسرها جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - [00:01:29](#)